

اشاء الحية كما يجب الى اصولها اذ لا يخرج فيه كذا في المحيط **والفرع**
الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله فاطهر واصيغة مما لغة تقتضيه
 وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولوعين وجهه كالاشياء المذكورة لا يغسل
ما فيه عروق كالعين وثقب انضم لانه خرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في
 الدين من حرج في المحيط ان كان لا يغسل الماء الى ثقب القرط الا يتكلم وكذا
 اذا انضم بعد نزع القرط وصار حيث لا يدخل القرط فيه الا يتكلم لا يتكلم
 ايضا كذا اي كما العين في الجرح **نقض ظفرتها وبقترها فيه** اشارة الى انها
 لو كانت منقوضة يجب غسلها **وكفى بقل اصلها** رد فعلا للجرح **لا نقض**
ظفرتها حيث يجب احتياط كذا في الكافي **وستنته** اي الغسل **البدن**
بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين **وغسل فوجهه**
وخبت بدنه ان كان فيه خبث **والتوضي** اي استعمال الماء في جميع اعضاء
 الوضوء **الارجلية** وهذا التفرقة احسن مما قيل اي يغسل جميع اعضاء الوضوء
الارجلية لان جميع اعضاءه ليس بمسحولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ
 التوضي اشارة الى انه يمسح براسه كما في وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية
لو مستنقع اي يجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلها ثم **تثليث**
صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل حسنا وان نزل الحدث **مستوجب**
 جميع البدن حال كونه **باريا** في الغسل بمكبيه اليمين ثم اليسر ثم راسه
 في الاعم احترازهما قال في معارج الدراية وقيل يبدأ باليمين ثلاثا ثم
 بالراس ثم اليسر وقيل يبدأ بالراس ثم بقية بدنه **وبعد** اي بعد الصب

المستوجب

المستوجب يغسل رجلين تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم
 يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه في يكون في سياقا قوله باريا وليس له
 معنى **وستنته** ايضا **الدلك** لان السنة اكمال الغرض في محله وهو ذلك
وصح نقل بلة عضوا الى اخرى اي الغسل اذا تقاطرت البلة **رون الوضوء**
 لما بينا سابقا **وفرض** اي الغسل عند خروج **المني** ولو في نوم منفصل
 عن موضعه **بشهوة** قيد بها لانها اذا خرج مجمل شيئ ثقيل وكثره لم يفرض
 خلافا للشافعي **وان لم يخرج** الى ظاهر البدن **براي** بشهوة ولم يذكر
 الدفء لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد **وفرض** عند **البلع** اي
 ادخال **اربي** احتراز عن الجنين في المحيط لوقالت امرأة مع جنيتي يا نبي الله
 في نفسي ما اجد اذ اجماعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو لا يبلغ
 اي الادخال **هشقة** او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها في **احد** متعلق
 بالبلع **سبيلي** اربي احتراز عن سائر الحيوانات فانه ادخالها في احد
 سبيلي اليها لم لا يوجب غسلها على **مكثفها** متعلق بفرض المقدر في البلع
 وان ينزل مني لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا **وعند رؤية**
 مستيقظ **حنيا** او **مديا** بسكون الذال المعجمة ما وريقة ابين يخرج من
 علاج الرجل مع اهله **وان لم يتذكر حمله** لان الظاهر انه متى رقبها واصابه
 لا يفرض **ان تذكره** اي الحلم وتذكر اللذة **والانزال** ولم ير **بللا** لانه تفكر في
 النوم كما في اليقظة بلا انزال في الزهيرة اذا استيقظ في الدم فوجده على مخذه
 او فرشه **بللا** ان تذكره احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او